دور الأمم المتحدة
في مكافحة جريمة تبييض الأموال

بقلم
د/ علي قصير
قسم العلوم القانونية ـ كلية الحقوق
جامعة باتنة ـ الجزائر

ملخص

إن التطور المذهل لأنماط الجريمة جعل لمكافحتها داخليا ودوليا ضرورة حتمية، إذ يتبين أنه عن طريق الاتجار غير المشروع والذي يحقق أرباحا طائلة يشجع المنظمات الإجرامية الدولية عل اختراق وإفساد هياكل الحكومات والمؤسسات التجارية والمالية المشروعة والمجتمع . وهذا يستدعي تقوية الوسائل القانونية الفعالة للتعاون الدولي في المسائل الجنائية لمنع الأنشطة الإجرامية الدولية من الاتجار الغير مشروع .

Résumé :

Le développement extraordinaire des types du crime conduit à l'impératif d'un contrôle au niveau national et international, car il montre que grâce au trafic illicite qui font d'énorme profits, il encourage les organisations criminelles internationales pour pénétrer et corrompre les structures des gouvernements et des institutions commerciales et financières légitimes, ainsi que de la communauté. Cela nécessite le renforcement des moyens juridiques efficaces de coopération international en matière pénale pour prévenir les activités criminelles du trafic illicite international.

مقدمة

في ظل الآثار السلبية التي انعكست على المجتمع الدولي ظاهرة تبييض الأموال مما دعا هيئة الأمم المتحدة أن تصدر العديد من الاتفاقيات والقوانين والقرارات لمصادرة الأموال التي تمول الإرهاب والاتجار بالمخدرات، هذا دفع العديد من الدول الأجنبية والعربية لرصد المشكلة وإصدار القوانين التي تجرم تبييض الأموال على المستوى الدولي وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية، التي تعتبر من أكثر الدول حماسا واهتماما لمكافحة عملية تبيض الأموال غير المشروعة . إلا أن هذه العملية أصبحت من المسائل الهامة والمعقدة في العالم، لذا عملت هيئة الأمم المتحدة على حث الدول لإصدار قانون لمكافحة الجريمة المنظمة، وقد أدى اهتمام المجتمع الدولي إلى إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية وانعقاد العديد من المؤتمرات تحت رعاية الأمم المتحدة ومجلس المجموعة الأوروبية.

إن اللبنة الأولى قد انطلقت من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية بفيينا سنة 1988، أول اتفاقية تتضمن نصوصا لتجريم غسيل الأموال، لكن اقتصر نطاقها على تجريم غسيل الأموال الناتج عن الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية متناسبة مع بقية الأنشطة الإجرامية التي تدر أموال طائلة للمنظمات الإجرامية كالاتجار بالأسلحة والاتجار بالأعضاء البشرية والمتاجرة بالرقيق الأبيض وتهريب المهاجرين وغيرهم.

والإشكالية المطروحة تتمثل في ما مدى دور الأمم المتحدة في مكافحة جريمة تبييض الأموال ؟

للإجابة على ذلك نتناول في المبحث الأول مفهوم عملية تبييض الأموال، وفي المبحث الثاني دور الأمم المتحدة في مكافحة جريمة تبييض الأموال.

المبحث الأول
مفهوم عملية تبييض الأموال

لقد انقسمت التشريعات والآراء الفقهية والقانونية في شأن تعريف جريمة تبييض الأموال إلى قسمين ما بين مضيق وموسع، إذ يقتصر التعريف الضيق لجريمة تبييض

الأموال والذي يتعلق بالأموال غير المشروعة الناتجة عن تجارة المخدرات، ومن هذه التشريعات والآراء الفقهية اتفاقية فيينا لعام 1988 التي تناولت جرائم المخدرات وغسيل الأموال الناجمة عنها، قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف والتوصيات الصادرة عن المجموعة الأوروبية لسنة 1991[1] .

جرّمت الأعمال التي من شأنها تحويل الأموال أو نقلها من العلم لأنها مستمدة من جريمة المخدرات أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجرائم، بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال، أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجرائم للإفلات من العواقب القانونية.

ولم يكن تبييض الأموال ظاهرة جديدة، بل يعود تاريخ ظهورها إلى ظهور الجريمة المالية، إلا أن المرتكبين لها يعتمدون إلى استعمال الأموال الناتجة عن جرائمهم بشكل يخفي حقيقتها.

إن تزايد وانتشار هذه الظاهرة أدى إلى جلب نظر المجتمع لها خاصة عندما يصبح شخص لا يملك سوى لقمة عيشه ثريا بشكل مفاجئ دون أن يكون هناك مصدر مشروع وراء هذا الإثراء المفاجئ.

نتناول في المطلب الأول تعريف جريمة تبيض الأموال وفي المطلب الثاني مراحل تبييض الأموال وفق ما يلي :

المطلب الأول
تعريف جريمة تبيض الأموال

رغم التسميات المختلفة التي تطلق عليها إلا أن هدفها واحد، لكن نرى التسمية السليمة هي جريمة تبييض الأموال لأنها أنسب معنى لها باعتبار أن الأموال تبيّض بعدما تكون قذرة وسخة نتيجة لمصدرها غير المشروع، وأن هذه التسمية تعكس المعنى الحقيقي للجريمة بكل ما تحمله من معاني [2].

حيث عرفت جريمة تبييض الأموال بأنها : إخفاء مصادر الأموال القذرة الناتجة عن تجارة المخدرات ودخولها في مجال الاستثمار[3] .

كما عرفت التوصية الصادرة عن مجلس اتحاد المجموعة الأوروبية في 15 حزيران 1991م جريمة تبييض الأموال بأنها كل العمليات المتعلقة بالمخدرات والمأخوذة عن اتفاقية فينا لعام 1988م.

مما سبق يتبين أن التعريف السابق لجريمة تبييض الأموال هو التعريف الضيق إلا أن التعريف الواسع للجريمة هو:جمع الأموال القذرة الناتجة عن جميع الجرائم والأعمال غير المشروعة وليس فقط تلك الناتجة عن تجارة المخدرات [4].

ومن التشريعات والآراء الفقهية التي اعتمدت التعريف الواسع لتبييض الأموال القانون الأمريكي لعام 1986م الذي عرف في مقدمته تبييض الأموال بأنها: جميع العمليات المصرفية التي تهدف إلى إخفاء المصدر الجرمي للأموال .

إلا أن فريق العمال المالي في التعاون لمكافحة تبييض الأموال GAFI [5] اعتمد تعريفا واسعا لتبييض الأموال فشمل أنواعا أخرى من المال المبيض المتأتي عن الاتجار بالسلاح والتهرب من الضرائب والجمارك [6].

ويتبين مما سبق أن التعريف الضيق اعتبر أن تبيض الأموال سلوك أو فعل يقصد من خلاله إخفاء المصدر الحقيقي للأموال الناتجة عن تجارة المخدرات، وهو ما اعتمدته اتفاقية فيينا بحصر تبييض الأموال بالجرائم المتعلقة بالمخدرات فقط، ولكن هل يمكن اعتبار أن تجريم تبييض الأموال واقعيا يقتصر فقط على جرائم المخدرات .

إن الجرائم الأخرى كالسرقة وتجارة السلاح وتجارة الرقيق الأبيض يمكن أن تنتج عنها أموال طائلة يعمد أصحابها إلى تبييضها، ولا تقل خطورتها عن جريمة المخدرات .

إلا أنه يجب أن نعرف جريمة تبييض الأموال تعريفا وافيا لتشمل حصيلة الجرائم الأخرى غير جريمة المخدرات، وعليه فهناك من يرى بأن جريمة تبييض الأموال تعرف بأنها :(كل فعل يقصد به تمويه أو إخفاء مصدر الأموال والمداخيل الناتجة بصورة مباشر أو غير مباشرة عن ارتكاب إحدى الجرائم).

المطلب الثاني
مراحل تبييض الأموال

يتطلب لعملية تبيض الأموال المرور بمراحل عديدة تدخل فيها الأموال القذرة وغير المشروعة وتخرج فيها نظيفة ومشروعة، والهدف من هذه المراحل هو دمج الأموال الوسخة والقذرة مع آلاف المليارات من الأموال التي ترد من نشاطات مشروعة .

إلا أن العديد من الخبراء قسّموا هذه المراحل الأساسية إلى ثلاث عمليات تتم بشكل منفصل أو في وقت واحد والمراحل هي :-

الفرع الأول : التوظيف

إن عملية التوظيف للأموال القذرة يهدف إلى إزالة مكان اكتسابه سعيا إلى دمجه في مناطق عمل تجاري يكون من السهل فيه التخفي، ويكون من الصعوبة التعرف على حقيقة مصدرها، كما أن عملية التوظيف ترتكز على تحويل المال القذر إلى ودائع مصرفية، وإلى إيرادات وأرباح وهمية؛ ومن ثم توظيف الأموال في عدة حسابات مصرفية في دولة واحدة أو في عدة دول [7] .

ويقصد بتوظيف الأموال أو الإيداع لتلك الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات، أو الجرائم الأخرى كالاتجار بالأعضاء البشرية، أو الاتجار بالرقيق الأبيض أو السلاح، أن يتم إيداع تلك الأموال في حسابات بنكية في صورة إيداعات، أو شراء مؤسسات تجارية أو أسهم وخاصة الأسهم لحاملها، والتي لا تبين مصدر تلك الأموال أو شراء السبائك الذهبية، وهي خطوة هامة وخطيرة لأنها تشير إلى وجود مبالغ طائلة في يد مالكها بدون أن يتواجد لديه أي مصدر مشروع لهذا الدخل لذا فهو يسارع إلى إيداعها أو تغيير شكلها .

وتعتبر هذه المرحلة هي الأكثر تعقيدا لتجار المخدرات، وعائدات الجرائم الخطيرة، وهي الأكثر تشعبا فمن الصعب لرجال المباحث القائمين بالتحري متابعة مصادر تلك الأموال[8] .

الفرع الثاني : التكديس أو التجميع

تسمى هذه المرحلة بمرحلة بتكديس الأموال بغرض تمويه المصدر غير المشروع لهذه الأموال، والقصد من التكديس أو التجميع منع عودة الأموال غير المشروعة مرة أخرى إلى المصدر غير المشروع[9]. وعلى هذا الأساس تعود الأموال القذرة إلى حسابات مصرفية مفتوحة باسم شركات محترمة وعلى هذا المستوى من حلقة التبييض يصبح المال جاهزا للدخول في المشاريع الاقتصادية بشكل قانوني .

لكن عندما ينجح المبيّض في إيداع أمواله غير المشروعة داخل القطاع المالي والمصرفي للدورة الاقتصادية، يشرع بعد ذلك في مرحلة التوظيف وهي التجميع ومن ثمة يقوم بخلق عدة صفقات مالية تهدف إلى إخفاء مصدر المال وإبعاده قدر الإمكان عن إمكانية تتبع حركته من أجل مصدره غير المشروع .

إن مرحلة التعتيم أو التمويه يكون الغرض الأساسي من ورائها هو تضليل الجهات الأمنية والقضائية عن المصدر غير المشروع للأموال، فعندما ينجح الجاني

في وضع أمواله غير المشروعة داخل الدورة الاقتصادية ينتقل بعد ذلك إلى مرحلة التوظيف، ثم التجميع الذي نحن بصدده؛ فيقوم بسلسلة من الصفقات مالية لا غرض من ورائها إلا طمس جميع المعالم التي قد تسبب بكشف مصادر تلك الأموال، ومن ثم يكون في مأمن المتابعة.

الفرع الثالث : الدمج أو التكامل

تشكل هذه المرحلة في عملية تبييض الأموال الدمج أو التكامل الذي يمثل السعي إلى إضفاء شرعي للأموال غير المشروعة في نشاطات اقتصادية عادية بصورة نموذجية، تبدو معها تلك الأموال وكأنها ناتجة من نشاط تجاري مشروع[10].

ومن وجهة أخرى يعاد ضخ الأموال غير المشروعة التي تمّ تمويه مصدرها في الاقتصاد مرة أخرى حتى تكتسب مظهرا قانونيا [11].

فتصرف تلك الأموال غير المشروعة في شراء سلع غالية الثمن أو في مشروعات تجارية أو عقارية تدر عائدا مشروعا وتختلط بذلك الأموال المشروعة مع الأموال غير المشروعة بلا تفرقة. وهذا هو الهدف الأساسي الذي يرجوه القائم بهذه العمليات.

وبذلك يتم تطهير الأموال غير النظيفة بإدماجها في عمليات مشروعة أو أنشطة اقتصادية مشروعة فلا تبدو الأموال ذات صلة بأي أنشطة إجرامية وتظهر في إطار الكسب المشروع الذي لا غبار عليه [12].

وفي أغلب الأحيان تكون المؤسسات البنكية المسؤول الأول والراعي الأساسي لمثل تلك العمليات، وإن كان من الصعب إثبات التواطؤ بين البنك وصاحب المال غير المشروع، إلا أن البنوك قد تستغل وجود فروع لها في عدد من بلدان العالم لإدماج هذه العمليات بكل يسر وسهولة.

وعليه فالهدف الأساسي المتوخى من الإتيان بكل تلك المراحل، وترتيبات إتمامها على الوجه الأكمل ليس وراءه إلا الحرص الشديد على ضمان إخفاء الرابطة بين المجرم والجريمة. والملاحظ أن هناك نسبة كبيرة جدا من الأموال التي يتم تبييضها تأتي في المقام الأول عن طريق الاتجار بالمخدرات، وهذا على المستوى العالمي؛ نظرا للعائدات المرتفعة لمروجيها في شتى الدول وممارستهم لهذه التجارة القذرة.

المبحث الثاني
دور الأمم المتحدة في مكافحة جريمة تبييض الأموال
معاهدة فيينا لتبييض الأموال

نظرا لخطورة الأمر وتعلقه بأكثر من دولة فقد عقدت اتفاقية فيينا في 1988/12/19م، والتي جسدت جرائم المخدرات وتبييض الأموال الناتجة عنها، وقد وصل عدد الدول المنظمّة للاتفاقية سنة 1994م إلى 103 دولة، بالإضافة إلى دول المجموعة الأوروبية، أي ما يعادل 54 بالمائة من عدد دول العالم، وإدراكا لخطورة هذه الجريمة ومالها من آثار سلبية على اقتصاديات المجتمع الدولي بصفة عامة فقد أضنت الجهود الدولية من أجل جعل حد لهذه الظاهرة والعقاب على مرتكبيها وتوقيف المنحرفين والمساهمين فيها، وتبع ذلك عقد قمة اقتصادية سنة 1989م أصدرت فيه 40 توصية، وهي عبارة على ميثاق يحكم مكافحة تبيض الأموال في كافة الدول[13].

المطلب الأول
نطاق الاتفاقية

تهدف اتفاقية فيينا إلى تعزيز التعاون بين الدول لتتمكن من التصدي لمختلف مظاهر الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، والذي له بعد دولي . كما أكدت الاتفاقية على جميع الأعضاء اتخاذ التدابير الضرورية واللازمة بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية وفقا للأحكام الأساسية لنظمها التشريعية.

لقد جاء في مواد الاتفاقية أن تجريم الأفعال الاتجار غير المشروع [illegible] كل تدابير التجريم وما يتعلق بتنظيم تمويل عمليات الإنتاج والمتاجرة بمواد المؤثرات العقلية على اختلاف أنواعها، كذلك تحويل الأموال أو نقلها مع كونه يعلم أنها مستمدة من أفعال غير مشروعة، وأي سلوك أو فعل يهدف إلى إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال، أو تقديم إي مساعدة لأي فرد متورط في ارتكاب مثل هذه الجرائم على الإفلات من تسليط العقوبة القانونية لأفعاله.

وجاء في نص الاتفاقية على مكافحة التمويه أو إخفاء العمليات المستمدة من المخدرات والمؤثرات العقلية أو مصدرها أو اكتسابها وحيازتها واستخدام هذه الأموال بطرق غير شرعية .

الفرع الثاني : مصادرة الأموال الملوثة

قضت بعض أحكام الاتفاقية على ضرورة أن يتخذ كل طرف ما قد يلزمه من تدابير للسيطرة على المتحصلات المستمدة من الجرائم المختلفة أو الأموال التي

تساوي قيمتها قيمة تلك المتحصلات أو الوسائل أو أية أشياء أخرى، أو إخفاء أثرها بقصد مصادرتها أو تبديلها إلى أموال أخرى، وكذلك الأموال الناجمة عن اختلاط المتحصلات من أموال اكتسبت بطريقة غير مشروعة.

الفرع الثالث : السرية المصرفية

تضمنت الاتفاقية العديد من الأحكام التي تبيح وقف العمل بنظام السرية المصرفية عند تعلقه بأفعال إنتاج مؤثرات عقلية أو الاتجار بها أو تبييض أموال، وجاء في إحدى فقراتها على ضرورة تقديم أطراف الاتفاقية المساعدة لبعضهم البعض قدر الإمكان والتبادل في أي تحقيق أو متابعات أو إجراءات قضائية تتعلق بالجرائم غير المشروعة، وذلك بتوفير النسخ الأصلية أو الصور المصادق عليها من المستندات والسجلات المصرفية وسجلات الشركات والعمليات التجارية، ولا يجوز لأي طرف أن يمنع الطرف الآخر من تقديم المساعدات القانونية المتبادلة بحجة سرية العمليات المصرفية.

المطلب الثاني
الإطار العام للتوصيات

يتمثل الإطار العام للتوصيات في ما يلي :

- يجب على كل دولة أن تتخذ الخطوات المناسبة لتطبيق معاهدة فيينا لكي تشرع في التصديق عليها.

- حثت الاتفاقية الدول الأطراف على استحداث أو تطوير أو تحسين البرامج التدريبية الخاصة بالموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين وغيرهم، وأن تتناول هذه البرامج بصفة أساسية الأساليب المستخدمة في ارتكاب جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات وغسيل الأموال المتحصل فيها والتقنيات والطرق المستخدمة في نقل هذه الأموال أوفي إخفاءها أو تمويهها [14].

- لا تكون القوانين المتعلقة بالمؤسسات المالية سرية حتى تنفذ الوصيات.

- يجب أن يكون النظام فعالا لمكافحة غسيل الأموال، ويكون التعاون بين أطراف متعددة في تطبيق التعاون القانوني بين الأطراف من حيث الاستلام والتحريات ومكافحة المجرمين .

إن هذه التوصيات تدعو مسؤولي الدول لاتخاذ إجراءات فاعلة للحد من غسيل الأموال بوضع تشريعات جديدة انطلاقا من التوقيع على المعاهدة وإعادة

النظر في التشريعات القديمة القائمة من أجل مكافحة أنجع لجريمة تبييض الأموال بتغيير تلك النصوص القانونية المحلية لغسيل الأموال .

الفرع الأول : تجريم نشاط غسيل الأموال

هناك مجموعة من الصور المكونة لجريمة غسيل الأموال طبقا لاتفاقية فيينا، منها تحويل الأموال من جريمة مرتبطة بتجارة المخدرات مع علم فاعلها بأنها مجرمة، أو يكون شريكا في مثل هذه الجرائم كالتصدير والاستيراد أو السمسرة فيها، أو متابعة أي شخص في ارتكاب مثل هذه الجرائم .

في حالة الكتمان أو التمويه لأموال غير مشروعة من مصدرها أو طريقة التصرف فيها كذلك حركتها أو اكتسابها مع العلم بأنها مأخوذة من الجرائم المنصوص عليها سابقا. أو استخدام تلك الأموال وحيازتها عند التسليم مع العلم بأنها جرائم مأخوذة من عمل إجرامي.

وبالرجوع للمادة 1\3 من الاتفاقية فإن غسيل الأموال يعتبر جريمة عمدية، لا يتصور أنها تأتي عن طريق الإهمال أو الخطأ . وأنها مستمده من إحدى الجرائم التي نصت عليها اتفاقية غسيل الأموال سنة 1988م.

وإن تحويل الأموال غير مشروعة لا بد أن يكون مستمدا من نص الاتفاقية، وقد جعلت النشاط غير المشروع من الجرائم المؤقتة وليس من الجرائم المستمرة إذ اشترطت توافر العلم بالمصدر غير المشروع للأموال في الوقت الذي يحصل في تسليمها [15].

الفرع الثاني :الجوانب الإجرائية للاتفاقية فينا 1988م

تكون جريمة غسيل الأموال ذات طابع دولي لكونها تعبر الحدود الوطنية، مما يستوجب الملاحقة الجنائية والتعاون الدولي للمساعدة على قمع هذا النشاط. لقد أولت اتفاقية فيينا أهمية للتعاون الدولي من أجل ملاحقة جرائم غسيل الأموال ودعت إلى تطويق مبدأ سرية الحسابات المصرفية التي تكون عائقا لملاحقة نشاط غسيل الأموال [16] .

وبينت الاتفاقية مصادرة الأموال وإجراءات التجميد للفرض المؤقت على تحويلها أو التصرف فيها أو حركتها أو وضع اليد أو الحجز عليها بصورة مؤقتة بمقتضى أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة [17] .

وبما أن نشاط غسيل الأموال ذو طابع دولي فإن مسألة الاختصاص بالعقاب تبدو دقيقة وصعبة، فإذا وقع النشاط الدولي في الجريمة الأصلية على إقليم دولة ما

والنشاط المتابع في إقليم دولة أخرى فلأي دولة ينعقد الاختصاص ؟ هل ينعقد في إقليم الدولة الأصلية أو الدولة التبعية ؟

لقد أخذت اتفاقية فيينا بمبدأ إقليمية الجريمة لمحاكمة نشاط غسيل الأموال سواء وقع الجرم على إقليم الدولة أو على متن السفينة حاملة الراية أو الطائرة وقت وقوع الجريمة . حيث ينعقد الاختصاص لمحاكم تلك الدولة [18] .

كما أن الاتفاقية تبنت مبدأ الشخصية في شقه الإيجابي فأجازت انعقاد الاختصاص للمحاكم التي يقع في إقليمها محل الإقامة المعتاد للشخص المرتكب الجريمة [19].

وبهذا سمحت الاتفاقية للدولة التي يوجد على إقليمها مرتكب الجريمة بالملاحقة إذا كان يمتنع عليها التسليم لدولة أخرى.

وطبقا لاتفاقية فينا فلا يجوز لأي دولة عضو فيها على الامتناع عن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بحجة سرية الحسابات أو المعاملات المصرفية. ولقد تضمنت الاتفاقية التزام الدول الأعضاء بتقديم المساعدات القانونية في كثير من المجالات كالتفتيش وشهادات الأشخاص وتبليغ الأوراق القضائية وكذلك تحديد المتحصلات أو الأموال أو الوساطة أو غيرها من الأشياء لأغراض الحصول على أدلة [20] .

ودعت الاتفاقية إلى التعاون بين الدول الأعضاء للكشف عن هوية الأشخاص المشتبه في تورطهم في الجرائم، وكشف الأموال المتحصل عليها من تلك الجرائم ووسائل هذه الأموال.

الخاتمة

إن عملية تبييض الأموال وما تدرّه من مبالغ طائلة دون تعب أو عناء وما تشكله من خطورة على المجتمع الدولي في الكثير من المجالات الحيوية تجعل هذه الجريمة في غاية الخطورة، وأنها ظاهرة قائمة بذاتها تستحق الدراسة والعناية لضخامة المبالغ التي يجنيها الاتجار الدولي بالمخدرات وغيرها من الجرائم المشابهة، إن ما يجنيه هؤلاء من تبييض الأموال من إرباح طائلة وثروات هائلة مكنتهم من التدخل في شؤون الدول . وتوسعت عملية تبييض الأموال على الصعيد الدولي وأصبحت خطرا عالميا بهدد أمن واستقرار الدول، لذا يتطلب الأمر وضع تدابير مضادة من جانب المجتمع الدولي ككل، وهذا من أجل قطع الطريق

على المجرمين وحرمانهم من تلك الإيرادات غير المشروعة والتي اكتسبت من سلوكات مدمرة للمجتمعات .

ولقد أصبح من واجب الدول جميعها الانضمام إلى مختلف الاتفاقيات الدولية التي تجرّم الأفعال غير المشروعة، وكذلك ضرورة التعاون الدولي فيما يخص مكافحة الجريمة المنظمة، من خلال تنسيق الجهود والإجراءات التشريعية التي تحقق هدف كل دولة، ودراسة القوانين التي سنتها الدول الرائدة في مكافحة هذه الجريمة منذ ظهورها. كما أنه من الضروري جدا عقد اتفاقيات إقليمية ودولية لمكافحة تبيض الأموال .

ـ الهوامش

1- د/ نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال دراسة مقارنة، ط 2001، ص 172.

2- د/ فؤاد كامل، مقال تحت عنوان، غسيل أموال المخدرات القذرة، منشورات المجلة العربية للدراسات القانونية والأمنية، العدد الخامس عشرة، سنة 1993 ص 151.

3- د/ محمد شعيب، جريدة السفير، بتاريخ 29 تموز 1998.

4- نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص

5- جهاز تابع لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في الأمم المتحدة – مكلف بالتنسيق الدولي في شأن مكافحة تبييض الأموال.

6- د/ منى الأشقر، تبييض الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات، مركز المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية، 1995، ص 25.

7- د/ نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال، دراسة مقارنة، ط 2001، ص 178.

8- هدى حامد قشقوش، جريمة غسيل الأموال، نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية، ط 2003، ص 52.

9- هدى حامد قشقوش، المرجع السابق، ص 53 .

10- دراسة للمحامية أن تي فيتال، حول عملية غسيل الأموال وتأثيرها على الاقتصاد الأمريكي .

11- د/ هدى حامد قشقوش، المرجع السابق، ص 54.

12- د/ جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 2001، ص 15.

13- المستشار الاقتصادي صلاح الدين حسن ألسبتي، غسيل الأموال، الجريمة التي تهدد استقرار الاقتصاد الولي، الطبعة الأولى، 2003، دار الفكر العربي، ص 21.

14- المادة 9 الفقرة الثانية من الاتفاقية

15- د/ جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص 57 .

16- المادة 7/ 5 من الاتفاقية .

17- المادة 5 من الاتفاقية .

18- المادة 4/ 1 من الاتفاقية .

19- المادة 4/ 1 ب من الاتفاقية .

20- المادة 7 من الاتفاقية .